واحد واحد مما وضعت له او المغايرة لجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرة
لكل فرد فرد فقد خرجت الحقيقة بجميع اقسامها بحيث لا يشذ منها فرد وكذا
خرج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله
المخاطب بعرف الشرع في الدعا مجازا فانه لم يستعمله في مغاير لكل واحد واحد
مما وضع له بل قد وضع له عند اللغوي وكذا اذا استعملها اللغوي في الاركان
المخصوصة فحينئذ انما يحتاج لقيد الى قيد اصطلاح التخاطب لادخال ما ذكر
لا للاخراج اذ لم يبق شيء مما يجب اخراجه وكان اريد بما الواقعة في التعريف
واحد مما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير لما وضعت له
في الجملة صدق حينئذ على المشترك والمنقول اذا استعمل حقيقة فانه قد
استعمل في مغاير لما وضع له اعني الاخر الذي قد وضع له وصار باعتبار
وضعه له مشتركا او منقولا فيحتاج الى اخراج المشترك والمنقول المستعمل
حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ
الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعا وهي كلمة مستعملة في مغاير لما وضعت
له اعني الاركان المخصوصة ولا يحتاج حينئذ الى قيد يدخلها فحيث كانت
كلمة في التعريف محتملة لذلك اتى بقيد اصطلاح التخاطب ليكون قرينة على
ارادة المعنى الثاني فقوله في اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيد مخصصا
للموضوع له بل هو بيان للمراد منه فليس هنا كخاص وعام فتقال ان
نقيض الاخص اعم المخرج المقدمات وبما عرفت يندفع السؤال الاول بنوع
عناية وبيانه انه قيل القرينة الدالة على المراد الظاهر ارادة المعنى الاول
من قوله غيرما وضعت له وانما قلنا انه المتبادر لان الظاهر من كلمة
ما الجنس والمغاير لجنس الموضوع له لا يكون موضوعا له اصلا فبناوه على ما هو
المتبادر من قوله غيرما وضعت حكم بخروج الحقيقة مطلقا مجازا او منقولا
او غيرهما وكما ذكر قوله في اصطلاح يقع به التخاطب علم ان المراد بقوله
غيرما وضعت له غيرما وضعت له في الجملة فعلم انه قد يبقى بعض افراد الحقيقة
داخلا وهو الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة وانه خرج
بقيد

بقيد اصطلاح التخاطب ويدل على ان هذا هو مراد الشارح انه عند بيان اجزا
التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال ثم قال واحترز
بقوله في غيرما وضعت له عن الحقيقة وقال في فائدة ذكر اصطلاح التخاطب
قيد بذلك ليدخل المجاز ويخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر ولم يقل احترز
به عن كذا ودخل به كذا فجعل القيدين الاولين محترزا بهما واما قيد اصطلاح
التخاطب فاشار في التعبير الى انه قرينة الاخراج بقوله غيرما وضعت له نعم
اطلاق اسم القيد على قوله في اصطلاح يقع به التخاطب باعتبار انه مقيد
ومخصص لما تحتمله العبارة لما هو المراد منها فان قيل يبقى بعد ان تبين
المراد بذكر اصطلاح التخاطب كما يبقى بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة يبقى كل مشترك ومنقول
داخلا ايضا لانه اذا استعمل المشترك في احد معنييه صدق عليه انه مستعمل
في غيرما وضع له اعني اي المفرد الاخر وكذا المنقول هو اذا استعمل في المعنى
المنقول اليه والمنقول عنه صدق عليه انه كلمة مستعملة في غيرما وضعت
له اعني المعنى الاخر فلا وجه لتخصيص الصلاة المستعملة بحسب الشرع في
الاركان المخصوصة بالاخراج قلت ليس في عبارته ما يدل على تخصيص
المنقول بالاخراج بل عبارته تشعر بالعموم حيث قال ولم يخرج نعم في
التمثيل والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث مثل كلفظ الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سمح به الذهن
القاصر والفكر الفاتر والله اعلم بالصواب **قوله** على ما نقول اي على
ما هو مرضيا قال في الحاشية اي فائدته ذلك على ما نقول اي لان نرضى
بكون فائدته ما سبق بخلاف غيره فانه جعل فائدته ما سبق ايضا
كما جعل هذا فلا يرد ان الثاني ايضا مما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر
فهذا دعوى القرد بما سبق اليه الغير **قوله** لاغنا قيد الحيثية المشعر
بها في التعريف عنه علم ان العلامة اسكا كي سقط حاصل قيد في اصطلاح
التخاطب من تعريف الحقيقة اكتفا بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)